

قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 43

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال رحمه الله وان يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية وقال مالك
وابو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بشرط ان الحمد لله - 00:00:00

نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا من سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:20

واشهد ان نبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا ما بعد فلا يزال المؤلف يتحدث عن شروط
التخصيص بالاستثناء او شروط عمل الاستثناء وذكر - 00:00:40

فيما سبق واخذنا في الدرس الماظي شرطا ما هو يا شك اخذنا شرط الاتصال والان يذكر المؤلف انه يشترط ان يكون من الجنس
يعني ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - 00:01:10

ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وبعد يذكر شرطا ثالثا وهو ان يكون المستثنى اقل من نصف المستثنى منه. اذا هذه
شروط ثلاثة ذكرها المؤلف رحمه الله للاستثناء قال رحمه الله وان يكون - 00:01:37

من الجنس وبه قال بعض الشافعية يعني هذا هو الذي قطع به كثير من الحنابلة وهو ان اه يشترط ان يكون المستثنى من جنس
المستثنى منه وذلك انا قد علمنا - 00:02:04

ان الاستثناء و اخراج ما لم يكن الاستثناء لكان داخلا في الحكم لولا وجود الاستثناء لكان هذا المستثنى داخلا في الحكم فاذا كان من
غير الجنس فهو لم يدخل حتى يخرج - 00:02:29

هو لم يدخل اصلا حتى يخرج وبالتالي فانه اذا قال مثلا لفلان علي مئة درهم الا ثوبا المستثنى الان من غير جنس المستثنى منه
وبالتالي فان هذا الاستثناء لا يصح - 00:02:55

على القول بأنه لا بد ان يكون المستثنى من غير من جنس المستثنى منه لا يصح هذا الاستثناء وبالتالي فانه يلزم ب مئة درهم وهذا
الذى ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:03:24

وما نقله عن المذهب هو ما قال به كما ذكر بعض الشافعية هذا النوع من الاستثناء هو المسمى بالاستثناء المنقطع والاستثناء
المنقطع عرفه كثير من العلماء بأنه الاستثناء من غير الجنس - 00:03:43

الاستثناء من غير الجنس تأمل مثلا قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس والصحيح ان ابليس ليس من الملائكة بل هو
من الجن بنص القرآن. كان من الجن ففسق عن امر ربه - 00:04:11

اذا هذا الاستثناء استثناء مادا منقطع ليس ليس استثناء متصل. الاستثناء المتصل الاستثناء المتصل وما كان المستثنى فيه من جنس
المستثنى منه. وهذا الاستثناء المنقطع الا فيه بمعنى لكن يعني - 00:04:35

فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى هذه الا بمعنى لكن ابى ان يكون مع الساجدين وذلك ان الا ولكن يدلان في الجملة على
معنى الاستدراك فقامت الا مقام لكن لكن الخفيفة - 00:05:05

وهذا الذي ذكره سيبويه وهو مذهب البصريين ان الا في الاستثناء المنقطع بمعنى لكن وعند الكوفيين هي بمعنى سوى الذي حققه
القرافي رحمه الله في كتابه الاستثناء في احكام الاستثناء - 00:05:35

وهذا كتاب حافل ولا يستغني طالب العلم في بحث مسائل الاستثناء عن هذا الكتاب ومن اهم الكتب التي بحثت موضوع الاستثناء

وموضوع الاستثناء موضوع مهم طالب الحاج العلم بحاجة الى ان يحقق مسائله - 00:06:01

وذلك لكثره المسائل والاحكام المتعلقة بهذا الموضوع هذا الكتاب اه لا يستغنى عنه طالب علم في تحقيق هذه المسائل وهو كتاب كبير باكثر من سبعينه صفحة حق القرافي رحمه الله - 00:06:24

في هذا الكتاب ان هذا الحد ليس بجامع يعني ان نقول ان الاستثناء المنقطع هو ما كان من غير الجنس نعم هذا استثناء منقطع ولكنه ليس بجامع هذا الحد ليس بجامع - 00:06:46

بل متى ما كان الاستثناء من غير الجنس او كان الحكم فيه بغير نقىض حكم المستثنى منه فانه يكون استثناء منقطعا بمعنى اذا قلت جاء القوم الا زيدا كان هذا استثناء - 00:07:04

متصل اذا قلت جاء القوم الا حسانا كان استثناء منقطعا لم لان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه. طيب والمعنى لكن جاء حسانا واضح جاء القوم اه ما جاء القوم مثلا ما جاء القوم الا حسانا كانك تقول لكن جاء - 00:07:28

جاء حسان طيب قد تقول ما جاء القوم الا زيدا سافر هذا في الحقيقة استثناء منقطع لماذا قد تقول المستثنى فيه من جنس المستثنى منه. نقول نعم - 00:08:01

ولكن الحكم ها هنا لم يكن نقىض آآ الحكم الذي حكم به على المستثنى منه فان المطلوب في المستثنى في الاستثناء المتصل ان يحكم على ما بعد الا بنقىض ما حكمنا به على ما قبل الا - 00:08:23

هذا هو ضابط الاستثناء المتصل ان تحكم على ما بعد الا بنقىض ما حكمت به على ما قبل الا اذا قلت ما قام القوم الا زيدا الذي حكمت به على القوم هو ماذا؟ نفي القيام. هؤلاء ما قاموا ولكن زيد - 00:08:52

قام اذا هما امران ماذا نقىضان ولكن هنا اذا قلت ما جاء القوم الا زيدا سافر. انت ما حكمت الان على زيد بنقىض حكم المستثنى منه والا لو حكمت بنقىض حكم مستثنى منه لقلت - 00:09:18

الا زيدا قام او الا زيدا وسكت والمعنى واضح. لكن لما قلت سافر حكمت على المستثنى بحكم الاخر واضح؟ فكان هذا استثناء منقطعا كان هذا استثناء منقطعة ولذلك مثلا تأمل في قول الله جل وعلا لا يسمعون فيها لغوا - 00:09:40

الا سلاما لو كان هذا استثناء منقطع لو كان استثناء متصلا لكان اذا كانوا لا يسمعون فيها لغوا لكان الذي ينبغي ان يكون بعد الاستثناء انهم يسمعون لغوا لكن هنا قال - 00:10:07

الا سلاما فكان المستثنى من غير جنس المستثنى منه وتأمل مثلا في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحقيقة انك اذا تأملت وجدت ان التجارة من جنس الاموال - 00:10:25

ولكن ها هنا الحكم ليس هو نقىض حكم المستثنى منه لا تأكلوا اموالكم بالباطل كلوا اموالكم بالباطل هذا اذا كان الاستثناء متصلا لكن ها هنا كان الحكم ماذا مسألة اخرى - 00:10:50

ولكن تاجروا في التجارة يجوز ان تأكل منها واضح فاصبح الاستثناء المنقطع الا فيه بمعنى لكن اذا باختصار اقول ان الاستثناء المنقطع هو ما كان فيه واحد من امررين ها - 00:11:11

الاول يا شيخ المنقطع لا اول شي اعطيوني رقم واحد ها من بعد من غير جنس المستثنى منه. والامر الثاني نعم بغير حكم نقىض المستثنى منه وهذا هو الاستثناء المنقطع - 00:11:37

بعض العلماء رأى صحة الاستثناء من غير الجنس. يعني الاستثناء المنقطع قال وقال مالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين وهذا قول منسوب عند الاصوليين الى قول الاكثر من اهل العلم ماذا قال هؤلاء؟ قالوا ليس بشرط - 00:12:07

لما قالوا لكثره الاستثناء من غير الجنس في القرآن والسنّة وبالتالي فان هذا الاستثناء استثناء صحيح كما قلنا في الامثلة السابقة اه غيرها نجد انه قد حصل استثناء كثير من غير الجنس - 00:12:32

وبالتالي فان هذا الاستثناء استثناء صحيح وله حكمه وبالتالي اذا قال لفلان علي مائة ريال الا ثوبا فاننا نستثنى قيمة الثوب نستثنى ماذا قيمة الثوب فيكون له ما بقي من - 00:12:57

المئة ريال هذا على قول الاكثر على قول الاكثر والله تعالى اعلم. نعم قال رحمة الله وان يكون المستثنى اقل من النصف. وفي النصف وجهان. واجاز الاكثرون الاكثر طيب هذه - [00:13:19](#)

الماحة من المؤلف رحمة الله الى مسألة مهمة وهي ايضا الشرط الثالث الشرط الثالث من شروط الاستثناء لعلك تذكرا بالاول الاتصال الشرط الثاني ها ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه - [00:13:41](#)

الشرط الثالث ها ان يكون المستثنى اقل من نصف المستثنى منه وهذه المسألة اه فيها موضع اتفاق وفيها موضع خلاف اما موضع الاتفاق فهو ان يكون الاستثناء مستغرا ان يكون الاستثناء مستغرا - [00:14:02](#)
وذلك بان يقول مثلا لفلان علي مئة ريال الا مئة ريال هذا استثناء ماذا مستغرا وهذا بالاتفاق انه لغو ولا حكم له نسب الخلاف في ذلك الى شذوذ لبعضهم لكن - [00:14:38](#)

الاقرب والله اعلم انه محل اتفاق بين اهل العلم. انه متى ما كان الاستثناء مستغرا فان هذا الكلام لغو ولا حكم له وبالتالي فاذا قال لفلان علي مئة ريال كان الاستثمار - [00:15:00](#)
لا حكم له وبالتالي فانه يلزم بماذا بمئة ريال. اذا هذا موضع اتفاق وهذا الذي ما اشار اليه المؤلف كانه رأى ان المسألة بوضوح اه من الوضوح بحيث يستغنى عن الاشارة اليها - [00:15:16](#)

القول آآ او موضع الخلاف هو في غير الاستغرار وقد اختلف العلماء في هذه المسألة الى اقوال اشهرها ثلاثة القول الاول هو ما ذكر المؤلف رحمة الله من انه لابد ان يكون المستثنى اقل من نصف المستثنى منه - [00:15:37](#)

هذا الذي عليه المذهب عند الحنابلة ووافقهم غيرهم من اهل العلم ايضا وراء هؤلاء العلماء ان العرب انما تعرف في لغتها الاستثناء بمعنى اخراج القليل من الكثير - [00:16:02](#)

ولذلك يقول الزجاج وواحد ائمة اللغة المشهورين يقول الاستثناء عند العرب اخراج القليل من الكثير وبهذا المعنى قال غيره ايضا من ائمة اللغة ولذلك يعد عند العرب من العي والعيوب في الكلام - [00:16:39](#)

ان يقول انسان مثلا صمت الشهر الا تسعه وعشرين يوما فيستثنى الاكثر هذا عي عندهم وغير مناسب ولا يليق ما معنى ان تستثنى بهذه الصورة بل الذي تعرفه العرب ان تقول صمت الشهر الا يوما صمت الشهر - [00:17:06](#)

الا يومين صمت الشهر الا عشرة ايام هذا المناسب اما ان تعكس القضية فيكون الذي استثنى اكثرا هذا في الحقيقة من العي ومن بعيد عن سنن كلام العرب وذهب الجمهور الى جواز ان يكون الاستثناء - [00:17:31](#)

اكثر من النصف ورواية عن الامام احمد قال بها بعض العلماء انه يجوز ان يكون الاستثناء اه من النصف فما دون اذا عندنا في هذه المسألة ثلاثة اقوال والاقرب والله تعالى اعلم - [00:17:55](#)

ان القول الاول هو الراجح وان الاستثناء لا بد ان يكون فيه المستثنى اقل من المستثنى منه وهذا هو الجاري على سنن كلام العرب وبناء عليه - [00:18:14](#)

فانه اذا قال لفلان علي مئة ريال الا تسعين او الا تمانين فان هذا الاستثناء لغوا ولا يلتفت اليه يلزم ان يدفع لمن اقر له منه مئة ريال اما على قول الجمهور - [00:18:37](#)

فانه ماذا؟ اذا قال لفلان علي مئة الا تمانين ريالا يلزم بماذا؟ بعشرين يلزم اعترض على قول آآ القول الاول في هذه المسألة قول الله سبحانه ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - [00:19:01](#)

الا من اتبعك من الغاوين قال اصحاب هذا الایراد انتا نعلم ان الذين اتبعوا الشيطان وخالفوا الحق هم الاكثر من بنى ادم اليه كذلك؟ والاقل هم اهل الایمان والطاعة وقليل من عبادي - [00:19:27](#)

الشكوك وبالتالي فان هذا يدل على ان المستثنى يمكن ان يكون اكثرا من المستثنى منه ولكن الاستدلال بهذه الاية فيه نظر اولا قيل ان الاستثناء هنا منقطع وذلك اذا قلنا - [00:19:49](#)

ان كلمة عبادي هي في الاية على المعنى الغالب في القرآن وهو ان يراد بالعباد. اذا اضيفوا الى الله سبحانه وتعالى ان يراد المتقون ان

يراد الصالحون وبالتالي فان المستثنى ليس من جنس - 00:20:15

المستثنى منه فالذين اتبعوه يعني الشيطان من الغاويين ليسوا هم عباد الله المذكورون ليسوا هم عباد الله المذكورون اولا وبالتالي فهو استثناء ماذا منقطع والوجه الثاني ان نقول سلمنا انه استثناء متصل - 00:20:41

وان العبادة ها هنا هم كل العباد. يعني فاجرهم وصالحهم فاننا نقول عباد الله جل وعلا لفظ يعم كل اه عباد الله جل وعلا ويدخل في ضمن ذلك الملائكة والملائكة اكثر بكثير منبني - 00:21:07

ادم كلهم وبالتالي كان المستثنى منه ماذا اكثر من المستثنى فما خرجننا عن القاعدة ولكن هذا فيه نظر وذلك ان السياق يدل على ان المقصودين في هذه الاية هم الذين يتمكن الشيطان من اغواهم - 00:21:29

والملائكة ليسوا من هؤلاء وبالتالي قرينة السياق تدل على ان المقصود هم بنو ادم الذين يتسلط عليهم او يمكن ان يتسلط عليهم الشيطان وبالتالي فهذا الجواب فيه نظر الجواب الثالث وهو اقوى من الجواب الثاني - 00:21:56

ان يقال انتبه الى محلي البحث في القاعدة محل البحث حينما يذكر العدد يعني حينما يذكر عدد المستثنى منه اما اذا كان المذكور هو الوصف فانه لا ينظر حينئذ - 00:22:20

الى كون المستثنى قول اقل او الى كون المستثنى اكثربل ربما يكون المستثنى منه لا شيء ربما يكون صفراماثال ذلك اذا قلت لك اكرمبني فلان الا الجهال - 00:22:42

كان كلاما صحيحا ولو انك حينما ذهبت وفتشت في هذه القبيلة لم تجد فيهم عالما. هذا الكلام ماذا؟ صحيح. لأن الاستثناء ها هنا هذا السياق هذه الجملة انما ذكر فيها ماذا؟ وصف ولم يذكر فيها عدد ومحل البحث في القاعدة انما هو في ماذا؟ انما هو في - 00:23:05

عدد كذلك اذا قلت لك مثلا خذ ما في هذا الكيس من الدراهم الا الزيوف من كان زائفا ليس اصلية فلا تأخذه فكان الاكثر في هذا الكيس هو الزيوف. فان هذا الكلام كلام - 00:23:28

صحيح ومستقيم وبالتالي فان هذا الاستدلال بهذه الاية خارج عن محل النزاع ولذلك تنبه الى محل البحث في هذه القاعدة محل البحث في هذه القاعدة هو ماذا عندما يذكر العدد وليس - 00:23:46

وليس الوصف وهذا من الدلائل المهمة التي ينبغي ان يتتبه اليها ونبه عليها حذاق الاصوليين نعم قال رحمة الله فان تعقب جملة عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب طيب - 00:24:03

هذه مسألة مهمة عند الاصوليين في مسائل الاستثناء وهي ما اذا كان الاستثناء عقب جمل متعددة والجملة ها هنا اعم من الجملة التي عند النحوين ليست هي الجملة المكونة من مبتدأ وخبر او فعل وفاعل بل ما هو اعم من ذلك حتى لو ذكر - 00:24:24

افراد او مفردات فان هذا داخل في معنى الجملة في هذا البحث اذا قال قائل مثلا اكرم الطلاب والطالبات والمسافرين والغرباء الا الجهال هل الاستثناء ها هنا عائد على كل ما سبق - 00:24:54

او هو عائد على ماذا الغرباء الذين هم اخر ما ذكر الجمهور يقولون ان الاستثناء يتعلق بكل الجمل التي تعاقبت هذه فالاستثناء الذي يأتي يشمل حكمه كل ما سبق واما الحنفية - 00:25:25

فانهم يرون ان الاستثناء انما يتعلق بماذا بالجملة الاخيرة فقط ولا ينسحب على على ما قبلها لكن تنبه هنا الى ان محل البحث موضوع الخلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة - 00:25:48

انما هو عند تجرد الحال عن وجود دليل او قرينة لارادة الجمل كلها او ارادة جملة واحدة منها بمعنى اذا وجد دليل او قرينة على ان المتكلم اراد استثناء جملة معينة - 00:26:10

فانه حينئذ يعمل بهذه القرينة لكن بحثنا هنا فيما اذا تجردت المسوأة او تجرد الكلام عن وجود دليل او قرينة بمعنى في مثالنا السابق اذا قال مثلا اكرم الطلاب والطالبات والمسافرين والغرباء الا الحيض - 00:26:35

الا الحيض هل الاستثناء ينسحب على كل الجمل المذكورة هنا وهي اربعة؟ الجواب؟ لا. قرينة ظاهرة لأن المراد الان ماذا؟ الطالبات

فقط وبالتالي فان الذي ينبغي ان تتنبه اليه حين النظر في الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو ان البحث انما هو في حال التجرد

- 00:27:00

من القرآن الجمهور كما قد علمت اه ذهبوا الى هذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله قال فان تعقب يعني الاستثناء يعني الاستثناء جملتا
عاد الى جميعها. طبعا الا اذا دل الدليل - 00:27:26

على ارادة جملة معينة وقال الحنفية الى الاقرب الى حرف او الى لفظ الاستثناء والجمهور رأوا ان هذا القول
هو الصحيح لانه يستند الى عدة دلائل - 00:27:46

اولا ان استقراء الكتاب والسنة وكلام العرب يدل على ان الغالب فيها هو ان يكون الاستثناء الوارد بعد الجمل عائدا الى جميع ما ذكر
هذا هو الغالب فيما جاء في الكتاب والسنة وفي كلام - 00:28:13

العرب وبالتالي فان هذا يؤيد ان يكون ذلك هو القاعدة وما سواه يعتبر استثناء من القاعدة وايضا قالوا ان العطف بين هذه الجمل
يوجب نوع اتحاد في المعنى وهذه قرينة - 00:28:39

على ارادة الجميع العطف بين هذه الجمل يوجب اتحادا في المعنى انت تقول اكرم كذا وكذا وكذا هذا العطف يدل على ان هناك
شيئا مشتركة وان هناك اتحادا في المعنى بين هذه الامور والا ما حصل هذا العطف - 00:29:07

فهذه قرينة على ارادة الجميع عند الاستثناء. وهذا ايضا وجہ آله من الوجاهة ما له اضعف الى هذا وجہها ثالثا وهو ان العرب تعدد من
العيد تكرار الاستثناء عند ارادة جميع الجمل - 00:29:32

بمثل قول الله عز وجل مثلا اه والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلقى اثامه يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا - 00:29:57

قال الا من تاب لو كان المطلوب ان يكون في الاستثناء عند الجمل المتتابعة ان يستثنى عند كل جملة لكان السياق والذين لا يدعون
مع الله الها اخر الا من تاب. ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق - 00:30:20

الا من تاب ولا يزنون الا من تاب وهذا عند العرب شيء قبيح كذلك ان تقول مثلا اكرم الطلاب الا الجهال واكرمي الطالبات الا الجاهلات
واكرمي الضيوف الا الجهال واكرم كذا الا كذا - 00:30:44

هذا عندهم عيد وهذا عندهم آله من قبيح القول فبناء على هذا على سنن كلام العرب ان الاصل هو ان يكون الاستثناء منسحبا على
جميع هذه الجمل المتتابعة الا ما دل الدليل - 00:31:03

على آله عدمي او الا ما دل الدليل فيه على عدم ارادة الجميع يبني على هذا الخلاف اه فروع ومسائل واحكام منها ما جاء في كفارة
القتل الخطأ قال الله جل وعلا فتحrir رقبة - 00:31:24

مؤمنة وايش ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا هذا مثال يصلح هذا جيد ان نأتي به هذا مثال يصلح على ما خرج الحكم فيه
بدليل هل هنا الاستثناء؟ عائد الى الحكمين او عائد الى حكم واحد - 00:31:47

الا ان يصدقوا يعني اهل الميت هل الحكم عائق على تحرير الرقبة او على آله دفع الديمة الذي يظهر والله اعلم بل هذا المقطوع به انه
عائد الى الديمة فقط لانها هي التي يملك - 00:32:11

اهل الميت ان يتصدقوا بها. اذا قالوا خالص تصدقنا بها عليك سامحناك بها فانها ماذا تسقط عن القاتل لكن ليس لهم ان يقولوا الكفارة
التي اه عفوا عتق الرقبة نحن ماذا - 00:32:32

سامحناك تصدقنا بذلك عليك لو قالوا له هذا لا يبرئ القاتل من الواجب. وبالتالي فانه يلزم ذلك لكن بمثل قول الله سبحانه وتعالى
وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:32:48

لاحظ معي فاجلدوهم ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وائلثك هم الفاسقون ركب الله رتب الله سبحانه وتعالى على هذا الخطأ
او هذا الذنب ثلاثة احكام. ما هي الجلد - 00:33:11

ان لا تقبل لهذا القاذف الشهادة ثلاثة انه يحكم عليه بالفسق الان المسألة الاولى او الامر الاول هذا بالاتفاق ها الا من تاب التوبة لا

تسقط مادا الجلد بالاتفاق فلو انه تاب نقول مادا - 00:33:34

لابد من الجلد لكن بقينا في الامر الثاني والثالث ان تقبل له شهادة او لا تقبل له شهادة او لا من تاب وكونه فاسقا يحكم له بالفسق وتسقط عدالته هل الحكم معلق بالثالث وهو الحكم بالفسق - 00:33:57

او معلق بالامرین الحنفیة بناء على تأصیلهم في هذه المسألة قالوا ان الذي يسقط بتوبته اما هو الحكم عليه بماذا؟ بالفسق. فتعود له عدالته. اما الشهادة فاننا مادا لا نقبلها منه ابدا. طيب قوله تعالى الا من تاب؟ قالوا هذا عائد الى مادا - 00:34:18

الى الاقرب الى الاستثناء. اقرب ما ذكر الى الاستثناء اما عند الجمهور فان الانسان الذي وقع في هذا الخطأ قذف ثم تاب الى الله جل وعلا فانه يسقط عنه الامران. وبالتالي تعود اليه عدالته ويزول عنه حكم - 00:34:43

الفسق كما انه تقبل شهادته كما انه تقبل شهادته بناء على آآ ان الاستثناء الذي يأتي عقب جمل متابعة فانه يكون آآ حكمه متعلقا بجميع هذه الجمل. طيب في قول الله جل وعلا - 00:35:06

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم - 00:35:29

ها الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. طيب هذا الحكم الان الذي فيه اربعة اشياء هل اذا تاب يوفى او يسقط عنه او يكون الحكم مستثنى في الامر الرابع فقط او في جميع ما سبق - 00:35:46

ها يا شيخ الصحيح انه عائد الى جميع ما سبق. طيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرجه الامام مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يجلس على تكرمته الا باذنه - 00:36:06

هل قوله الا باذنه عائد على الجلوس على التكرمة تعرفون التكرمة؟ يعني الانسان له في بيته مكان له مخصص يعني يفرش له فراش معين او له مكان معين يعتاد ان يجلس فيه. والعادة ان يكون هذا افضل - 00:36:32

مكان في المجلس فهل اذا دخل الضيف يجلس في تكرمة او في محل صاحب البيت؟ الذي هو معد له او ليس له ذلك الا باذن صاحب البيت فيكون الاستثناء عائد بهذا فقط او هو عائد اليه وعائد ايضا الى كونه يجوز له ان يصلي - 00:36:52

ما من بصاحب البيت اذا اذن صاحب البيت والا الاصل ان الاحق بالامامة هو من؟ صاحب البيت. ما رأيك يا شيخ يعود الى الامرین بناء على القول الصحيح وهو قول الجمهور. فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:37:17

ولا يجلس على تكرمته الا باذنه يعود هنا هذا الاستثناء بالاذن على الامرین فيجوز ان يجلس على تكرمته ان اذن يجوز ان يصلي به اماما ان اذن والا الاصل ان الحق - 00:37:38

لصاحب البيت والا الحق الاصل انه لصاحب البيت والامثلة على كل حال في هذا الباب كثيرة وقد علمت آآ القاعدة فيها وبالتالي فانك اه اولا عليك ان تتأمل في - 00:37:57

هذا الدليل هل تعلق باحدى الجمل ما يدل على ان الاستثناء خاص بهذه الجملة ام لا؟ فان لم تجد شيئا فالاصل هو ان الاستثناء عائد على جميع هذه الجمل والله تعالى اعلم. نعم - 00:38:20

احسن الله اليكم قال رحمة الله وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات هذه المسألة الاخيرة التي اوردها المؤلف رحمة الله في مسائل الاستثناء بل في مسائل العام والخاص والتخصيص - 00:38:39

لأنه انتقل بعدها الى الكلام عن مسائل الاطلاق هو التقيد قال وهو يعني الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات. هذه قاعدة حسنة تضبط لك مسائل الاستثناء الاستثناء من الاثبات نفي يعني للمستثنى - 00:38:55

ومن ومن النفي اثبات يعني للمستثنى انت اذا قلت مثلا اه لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لفلان علي عشرة درهما هذا الاستثناء دخل على مادا على اثبات - 00:39:22

وبالتالي فيكون المستثنى هنا مادا منفي الاستثناء من الاثبات نفي وبالتالي فهذا الاقرار نفيت عنه مادا نفيت منه درهما وبالتالي يلزمك تسعة يلزمك تسعة اما اذا قلت ليس لفلان علي شيء الا درهم - 00:39:51

ليس لقلان علي شيء الا درهم. الان الاستثناء تسلط على مازاً تسلط على نفي فيكون المستثنى ها هنا مازاً؟ مثبتاً. وبالتالي انت مطالب بماذا انت مطالب بدرهم لانك اقررت به. اذا الاستثناء من النفي - [00:40:16](#)

اثبات ومن الاثبات نفي. طيب في قول المسلم لا الله الا الله ها مازاً نستفيد هذا اثبات اثبات مازاً الالوهية الحقة لله عز وجل. لم نقول هذا لان الاستثناء ها هنا - [00:40:37](#)

دخل على مازاً على نفي دخل الاستثناء ها هنا على نفي وبالتالي افادنا اثبات اه مثلاً في قول الله جل وعلا فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابه نعوذ بالله من عذابه - [00:41:11](#)

ونسأله رحمته فذوقوا فلن نزيدكم الا عذاباً ها من اي النوعين؟ ها يا شيخ ايوه هذا اثبات العذاب. اثبات العذاب. لماذا لانه دخل دخل على نفيه او اثبات زيادة العذاب لانه دخل على نفي. فهذه قاعدة - [00:41:32](#)

حسنة تضبط لك مسائل الاستثناء لعلنا نقف عند هذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلام وبارك على عبده رسول نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - [00:42:01](#)